تقديم مركز نهوض للدراسات والبحوث

من بين الأسئلة المركزية التي شغلت الخطاب الإسلامي في عصر الدولة الحديثة: ما مآل الشريعة في ظل التحولات الجذرية التي فرضتها نُظُمُ الحكم الحديثة؟ وهل انقطعت الخبرة الفقهية الإسلامية مع ولادة الأنظمة القانونية الوضعية، أم أُعيد تكييفها ضمنًا؟

تفيد الإجابة الماثلة في جُلِّ الأدبيات القانونية والتاريخية المعاصرة عن هذا السؤال بأن الشريعة الإسلامية قد هُمِّشت عن ساحة التشريع القانوني، منحصرة في نطاقٍ ضيقٍ لا يجاوز قضايا الأحوال الشخصية، فيما بَسَطت الدولة الحديثة سلطانَها على المجالات الجنائية والمدنية والتجارية، مستخدمةً تقنياتٍ تشريعيةً وقانونيةً وافدةً، ومباينةً لما أَلِفَهُ النسق الفقهي الإسلامي. ولعل الفقه الجنائي هو المظهر الأبرز لهذه التنحية؛ إذ غدا أكثر أبواب الفقه تهميشًا، حتى لكأنَّه أُودِعَ رفوف المكتبات من غير رجعة، فأُزيح عن منصات القضاء وغُيِّب عن المشهد القانوني المعاصر، خلا إشارات مقتضبة في بعض مواد الحدود والتعزير، أو صيغ رمزية تتزيَّن بها بعض الدساتير، أو الطلب إلى المفتين المصادقة على أحكام الإعدام.

وسط هذا الجدل المتجدد حول علاقة الشريعة بالدولة، والقانون بالفقه، يأتي كتاب «**استمرارية الشريعة: تطور الفقه الجنائي في القرن التاسع عشر**» لبرايان رايت، الباحث المتخصص في تاريخ الفقه الإسلامي وتحولاته القانونية في العصر الحديث، وبترجمة متخصصة من الدكتور محمود عبد العزيز أحمد، أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العوم بجامعة القاهرة، ليخوض غمار هذا الجدل، ويُقدِّم مطارحة نقدية للأطروحة السائدة القائلة بـ«انقطاع الشريعة».

ينطلق الكتاب من فرضية أن قوانين العقوبات الحديثة في العالم الإسلامي لم تكن انحرافًا عن الشريعة، وإنما ثمرة مسار تداخلي معقَّد بين التشريع الإسلامي ومقتضيات الحداثة، ويجادل رايت -استنادًا إلى دراسة قوانين جريمة القتل في

مصـر والهنـد والدولـة العثمانيـة- أن تلك القوانيـن حافظت على مركزية الشـريعة بوصفهـا المرجـع الأخلاقي والقانونـي. ويحلِّل الكتاب دور العلمـاء والمُصلحين فـي صياغـة القوانيـن الجديـدة تحـت مظلة «السياسـة الشـرعية»، مُبيّنًـا أن التحول القانونـي كان نتـاج جهـود ممثلين محلييـن من ذوي التكويـن التقليدي والحديث، ولـم يكن فعلًا اسـتعماريًّا خالصًا. وبتتبُّع مفاهيم مركزية -مثل: القتل العمد، والنيَّة الجنائيـة، والمسـؤولية، والجنون، والاشـتراك فـي الجريمة- يُبيِّـن الكتاب أن هذه القوانيـن لـم تقطع صلتها بالشـريعة ولو على نحو تأويليّ.

فمـع التحـولات الاجتماعية والسياسـية في القرن العشـرين، طـرأ تغيير جذري علـى مفهـوم الشـريعة، فغدت في أذهان كثيرٍ من الإسـلاميين مرادفـةً للفقه وحده، وانفصلت عن تصورات السياسة والقانون والمؤسسات. ينتقد الكتاب هذا التوجُّه ويقتـرح بديـلًا قائمًـا على فهـم الشـريعة بوصفها نظامًـا قانونيًّـا مرنًـا، منفتحًا على التأويل والاجتهاد، كما أظهرته تجربة القرن التاسع عشر. ويقرُّ بأن التخيُّر والتلفيق ظاهرتـان حاضرتـان فـي تاريـخ الفقـه، لكـن اختزالهمـا فـي انتقـاء أقـوال تقليدية مفصولـة عن سـياقها ومجـردة من أدوات السياسـة يُضعف من فاعلية الشـريعة في عالـم متغيّـر، وهو بذلـك يدعو إلى إعـادة تعريف الشـريعة بوصفها إطـارًا أخلاقيًّا اجتهاديًّا يسـتوعب تحولات السياسة، ويقترح أن تكون هذه المقاربة أساسًا لتقويم التشـريعات الحديثة في العالم الإسـلامي، بما في ذلك تلك التي تتجاوز النصوص الفقهيـة التقليدية، ما دامـت تتوخَّى مقاصد العدل والمصلحة والأخلاق.

وتمثِّل هذه الدراسة إسهامًا نوعيًّا ضمن ما يمكن أن نصطلح عليه بـ«**اجتماعيات الشـريعة والحداثة**»، وهو حقـل بحثيٌّ يتتبَّع طرائق تفاعل المسـلمين مع التحديات القانونيـة والإداريـة التـي فَرَضها الاسـتعمار، وإعادة تشـكيل العلاقة بين الشـريعة والدولـة، بتوسُّـل أدوات التأويـل والتقنين والمأسَسـة. ويقع هـذا العمل على خطِّ دراسـات عربيـة وغربية أعادت النظر في موقعية الشـريعة في الدولـة الحديثة، مثل أعمـال عـزة حسـين، ومليكـة الزغـل، وفاطمـة حافـظ، وعبـد الله علي إسـماعيل،

ومحمد قاسم زمان، ووائل حلاق، الذي يوليه المؤلف عناية خاصَّة، ففي مقابل تصوُّر حلاق لانقطاع الشريعة عن المجال القانوني الحديث وأطروحته في كتابيه «**الدولة المستحيلة**» و«**الشريعة: النظرية والممارسة والتحولات**»، يذهب المؤلف إلى إثبات «استمرارية الشريعة» بعدِّها فاعلًا قانونيًّا تكيَّف مع الدولة دون أن يُختزل في منطقها.

ينتظم الكتاب في مقدمة وستة فصول وخاتمة: تستعرض **المقدمة** السياقات الفكرية والشخصية التي حملت المؤلف على دراسة هذا الموضوع، وتحديد الإشكالية البحثية، ومنهجه في معالجتها، مع وقوفها عند ثلاث حججٍ كبرى استندت إليها مقولة القطيعة: أن التقنين قد قوَّض روح الفقه ومجاله التأويلي والتعدُّدي، وأن التشريع قد انتُزع من الفقيه وحُصر في يد الدولة، وأن الأُمَّة قد أُلزمت بقوانين دخيلة لا من جنس شريعتها. كما عرضت **المقدمة** الأسباب التي حملت المؤلف على اختيار مبحث جناية القتل نقطةَ ارتكاز لتحرّيه، ودواعي اختيار النماذج الثلاثة (مصر والهند والدولة العثمانية)، وإشكالية تعريف «الشريعة» وتحولات معناها.

ويركِّز **الفصل الأول** على موقف الفقهاء المسلمين من مشاركة الدولة الحديثة في مجال التشريع، خاصةً في باب الجنايات والعقوبات. ففي الهند، أفتى الشيخ محمد عبد الحي اللكنوي بجواز التماس الأحكام من المحاكم البريطانية، ما دام الحكم عادلًا، وعدَّه امتدادًا لتقليد فقهي قديم يجيز قبول أحكام قضاة ولَّاهم سلاطين الجور، كما شارك بعض العلماء في ترجمة كتب الفقه الحنفي إلى الفارسية والإنجليزية بطلبٍ من البريطانيين، حتى إنهم أثنوا عليهم بأوصاف: «حماة العلماء» و«أرسطو الزمان». ورغم اعتراض بعض العلماء، كشاه عبد العزيز الدهلوي الذي عدَّ الهند دار حربٍ بعد سيطرة البريطانيين على دلهي لأن أحكام الشريعة قد عُطِّلت، فإن رأيه لم يَذِعْ بين العلماء، إذ كان غالبهم إما على الحياد وإما على قدرٍ من التقبُّل، بَلْهَ التعاون. أما في الدولة العثمانية فقد أدَّت دوافع

داخلية إلى إصدار قوانين جديدة، أبرزها قانون العقوبات لعام ١٨٥٨م. وعلى الرغم من تأثُّر الإصلاحات بالنماذج الغربية، فإن بعض المؤرخين يرونها ثمرةً لسعي داخلي إلى الإصلاح. وقد دافع بعض العلماء -مثل الشيخ عبد الله بركت زاده- عن توسيع صلاحيات الدولة في العقوبات ضمن إطار «السياسة الشرعية»، التي تتيح للحاكم العمل بالمصلحة العامَّة. وأما في مصر فقد استُعملت «السياسة» أيضًا لتبرير إنشاء قوانين عقوبات جديدة منذ عهد محمد علي، الذي ركَّزت قوانينه الأولى على حماية الدولة ومصالحها.

ويخلص الفصل إلى أن الفقهاء لم يرفضوا التحولات القانونية، بل سعوا إلى استيعابها ضمن الفقه عبر أدوات كالتعازير والسياسة، بهدف التوفيق بين الشريعة ومتطلبات الدولة الحديثة. وقد شكَّل هذا المسار أساسًا لقوانين العقوبات التي يناقشها الفصل التالي.

يُبرز **الفصل الثاني** دور النخبة المتعلمة الجديدة، التي تخرَّجت في مؤسساتٍ جمعت بين التعليم الإسلامي والمعارف الغربية، في تشكيل المشروع القانوني الحديث. ورغم تأثُّرها بالثقافة الاستعمارية، فقد حافظت هذه النخبة على صلتها بالتراث الإسلامي، وأسهمت في تطوير فاعلية قانونية جديدة. كما يتناول الفصل دور مؤسسات مثل كلية دلهي ومدرسة الحقوق الخديوية في تخريج قانونيين أسهموا في التشريع الحديث، مثل محمد قدري باشا، الذي شارك في وضع قانون العقوبات المصري مراعيًا المذهب الحنفي، ونذير أحمد، الذي ترجم القانون الهندي إلى الأردية بروح مستمدَّة من الفقه والسياسة الشرعية.

ويشير الفصل إلى تراجع دور المؤسسات الإسلامية التقليدية، مثل الأزهر، أمام صعود مؤسسات الدولة الحديثة المعنيَّة بالتعليم والتشريع. ورغم تبنِّي بعض المُصلحين خطاب «تخلُّف» تلك المؤسسات، يوضِّح رايت أن الصورة كانت أكثر تعقيدًا، إذ واصلت مدارس كديوبند أداءها التربوي والديني، وإن بقيت بعيدةً عن دائرة التشريع. ويخلص الفصل إلى أن النخبة القانونية لم تقطع مع الشريعة،

بـل سـعت إلى تحديثها، معتبـرة القانون أداةً لتعزيـز العدالة وتوسـيع نطاقها، بعيدًا عن ثنائية «علماني/ ديني».

أما **الفصل الثالث** فيناقش تحوُّل تقسيم القتل من التصور الفقهي، الذي ميَّز بين العمد وشبه العمد والخطأ، إلى التصنيف القانوني الحديث بحذف بعض الفروق، وركَّـز علـى ثنائيـة العمـد وغير العمـد، تحت تأثيـر مفاهيـم الدولة الحديثـة للردع وتوحيد العدالة. فقد سـعى المفتون في المحاكم البريطانية بالهند إلى تكييف الفقه مع القانون، فوسَّعوا التعزير وابتكروا أقسامًا جديدة. ومع صدور قوانين العقوبات فـي الهنـد والدولـة العثمانيـة ومصـر، تحـوَّل القتـل إلـى جريمـة ضـد المجتمـع، وأصبحت الدولة الطرفَ الحاكم والمنفذ. ورغم بقاء أثرٍ للفقه الحنفي في القانون الهندي، فإن القانونين المصري والعثماني تأثَّرا بالفقه المالكي والقانون الفرنسـي، وأهمـلا بعـض خصائـص الفقـه، كمكانـة أوليـاء الـدَّم. كما يُظهـر الفصـل أن هذا التحول كان تدريجيًّا لا قطيعة تامَّة مع الشـريعة.

وأمـا **الفصـل الرابـع** فيركِّز علـى العنصر الثاني فـي تعريف الجريمـة، وهو النيَّة الإجراميَّـة أو القصـد الجنائـي، بوصفـه شـرطًا لفهـم الجريمة وتحديد المسـؤولية عنها. وقد تناول الفصل العلاقة بين نوع السلاح المستخدم وإثبات النيَّة، مستعرضًا تطـوُّر هـذا المفهوم في المذهب الحنفي قبل القرن التاسـع عشـر، ثم فـي القوانين العقابية الحديثة. ويبحث **الفصل الخامس** في «المسـؤولية الجنائية» بوصفها شرطًا لمسـاءلة الجانـي، مبينًـا تصـور الفقه الإسـلامي لمسـألة الأهليـة والبلـوغ، خاصةً الحنفيـة واختلافهـم مـع المالكية فـي تحديد السـنِّ القصوى. كما يعـرض معالجة الفقهـاء لحالـة الجنـون، وتباينهـم مـع القانـون العـام فـي تحديـده، رغم اسـتمرار الاعتماد على رأي الأطباء في بعض القوانين، كالقانون الهندي. كما يقارن الفصل بيـن قواعد الفقه في المسـاهمة الجنائية، كحصر القصاص بالمباشـر، وبين مفاهيم الشـراكة والتدخل في القوانين الحديثة.

ثـم يلاحظ **الفصل السـادس** تفكُّكًا تدريجيًّا في «اسـتمرارية الشـريعة» مع بروز

تيار إسلاموي جديد، رأى في القوانين الوضعية الأوروبية الوافدة تعديًا على حرمات الإسلام، وافتئاتًا على الشريعة، وتغريبًا لهوية المجتمعات الإسلامية. وقد مثَّل هذا التحول قطيعةً مع تصورات الفاعلين القانونيين المسلمين في القرن التاسع عشر، الذين ظلّوا على صلة حيوية بالشريعة، وأعادوا تأويل مفاهيمها بما يلائم مقتضيات العصر؛ فاستثمروا مفاهيم مألوفة مثل «الجنون» و«حق أولياء الدَّم»، واستدعوا «السياسة الشرعية» أداةً تأويليةً تتيح تكييف الأحكام دون القطيعة مع أصلها الفقهي.

وانتهى الكتاب إلى أن ما ميَّز المرحلة اللاحقة على القرن التاسع عشر هو انبثاق تصوُّر جديد للشريعة بوصفها منظومة أحكامٍ صاغها الفقهاء، وأضحى الانتماء إليها مرهونًا بالأخذ بتراثهم لا بتفعيل آليات التأويل السياسي أو التشريعي. وقد أسهم هذا التحديد في نشوء خطاب «الإسلاموية»، الذي باتت الشريعة فيه مرادفةً للفقه الموروث، لا للإصلاح السياسي أو التنظيم القانوني. ورغم استمرار تيار قانوني جامع بين الفقه والقانون الحديث (كما في أعمال عبد الرزاق السنهوري وشفيق شحاتة)، فقد هيمنت الدعوة للعودة إلى «تطبيق الشريعة» في صورتها التقليدية على السردية القانونية في كثيرٍ من بلدان العالم الإسلامي، وصار تأريخ الفقه منفصلًا عن سياقاته التطبيقية والاجتماعية، ومقطوع الصلة بإرث السياسة الشرعية الذي طبع الاجتهادات الفقهية لعصور طويلة.

ولذلك يقع هذا الكتاب في صميم المشروع الفكري **لمركز نهوض للدراسات والبحوث**، الذي تُمثِّل مباحثُ الفقه الإسلامي ونشأته وتطوره وسُبل تجديده محورًا أساسيًّا من محاوره، وذلك لاستئناف النظر في الفقه الإسلامي ودوره بوصفه نظامًا قانونيًّا حيًّا قابلًا للتجدُّد والتفاعل. وقد سبق للمركز أن تناول هذه الأسئلة من زوايا متكاملة، كما في إصداراته السابقة التي تناولت النظام القانوني الإسلامي في كتاب «**في أصول النظام القانوني الإسلامي**» وكتاب «**في تاريخ النظام القانوني الإسلامي**» كلاهما لمحمد أحمد سراج، وإعادة تقويم منزلة

الشـريعة مـن جهـة مرونتهـا وإمـكان تفعيلهـا فـي كتـاب «**المرونـة الفقهيـة ومنزلة الشـريعة**» لسـهيرة صديقي، فضلًا عـن معالجة العلاقة بين الفقه والسياسـة كما في كتاب «**الفقه والدولة والسـلطان: الدولة العثمانية وصناعة الفقه الإسـلامي**» لسـامي عبـد الله أيـوب، إلى جانـب اهتمامه بالمدونات الموسـوعية الكبـرى، مثل «**مرجع أكسـفورد في الفقه الإسـلامي وأصوله وتاريخه**» بتحرير أنور إيمان ورومي أحمد، وتاريخ التشـكُّل الأوَّلي للفقه الإسـلامي وأصوله، كما في كتاب «**الفقه الإسـلامي في حقبته التأسيسـية: دراسـة في فقه أهل الكوفة**» لظفر إسحاق الأنصاري، وكتاب «**قانون الفقه الإسـلامي: نظرية الشـافعي في سـياقها الفكري والاجتماعي**» لأحمد الشمسي.

وبعـدُ، فـإن **مركـز نهوض للدراسـات والبحوث** إذ يقـدِّم هذا الكتـابَ إلى قُرَّاء العربيـة، ليحـدوه الأملُ في أن يُسـهِم في تعميـق الفهم المعاصر للفقه الإسـلامي، وإثـراء مـا يـدور حوله من ألوان النقـاش العلمي، ووصل ما انقطـع بين ماضي هذا الفقه وحاضره.